

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠

معلومات لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوفاء بالتزاماتها
بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - رداً على التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارين يفرضان جزاءات مختلفة على البلد وهما: القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ التدابير الواردة في هذين القرارين وإنفاذها، تكتشف أحياناً أن هناك انتهاكات لهذين القرارين أو محاولة لانتهاكهما. فعلى سبيل المثال، تقوم دول أحياناً باعتراض شحنات محظورة يجري نقلها بصورة غير مشروعة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها. وفي حالة كشف عن حدوث انتهاكات، تشرع الدول في أحيان كثيرة في إجراء تحقيقات جنائية لتحديد ما إذا كانت القوانين المحلية قد انتهكت، وإن صح الأمر، تتخذ إجراء لضمان الامتثال التام لهذين القرارين.

٢ - وتقوم الأمم المتحدة أيضاً بالتحقيق في انتهاكات الجزاءات التي تقيّد التقارير بوقوعها، وقد تقرر أيضاً اتخاذ الإجراءات المناسبة رداً عليها. والهيئة الرئيسية المنوط بها التحقيق في هذه الانتهاكات هي "لجنة القرار ١٧١٨" التابعة لمجلس الأمن. وتتلقى اللجنة، للاضطلاع بولايتها، ومساعدة فريق الخبراء التابع لها. وتوضح هذه الورقة ولاية كل من اللجنة والفريق المذكورين وكيفية تعاونهما مع الدول الأعضاء عقب الكشف عن حدوث انتهاك للجزاءات.

لجنة القرار ١٧١٨: التحقق من الانتهاكات المزعومة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها

٣ - إن ولاية لجنة القرار ١٧١٨، التي يعكس اسمها القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦ وأنشئت بموجبه، تشمل، في جملة أمور أخرى، رصد مدى تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والتحقق من الادعاءات بوقوع انتهاكات للجزاءات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وتقديم توصيات لتعزيز فعالية التدابير. واعتاد مجلس الأمن أن ينشئ لجنة للجزاءات في كل مرة يفرض فيها نظاماً للجزاءات؛ وتوجد حالياً إحدى عشرة لجنة من هذه اللجان. وتتألف لجنة القرار ١٧١٨ من الدول الخمسة عشرة نفسها التي يتألف منها مجلس الأمن وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء.

ويتولى رئاسة اللجنة حاليا الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، السفير إرطوغرول أباكان.

٤ - تعمد الدولة عادة، عقب اكتشافها حدوث انتهاك للجزاءات، إلى تقديم تقرير إلى لجنة القرار ١٧١٨ في أسرع فرصة ممكنة. وتتمثل انتهاكات الجزاءات في القيام بأنشطة أو معاملات محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن أو محاولة الانخراط في المعاملات المحظورة، سواء اكتملت المعاملة أو لم تكتمل. وينبغي تضمين هذه التقارير، التي يجوز تقديمها سرا، وصفاً للظروف المحيطة بعملية الانتهاك، وذكرًا لأحكام قرار مجلس الأمن التي انتكهت، وعرضاً للإجراءات التي اتخذتها الدولة لمصادرة أي مواد محظورة والتصرف فيها.

٥ - ويجوز للجنة، عقب إبلاغها بانتهاك الجزاءات، كتابة رسائل لجميع الدول التي لها علاقة بهذا الانتهاك لطلب مزيد من المعلومات. فعلى سبيل المثال، يجوز للجنة أن توجه رسالة إلى الدولة التي يتبين أن أفراداً من مواطنيها أو سفناً ترفع علمها ينقلون أصنافاً محظورة في انتهاك للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة. وهذه الرسائل تهدف بالتحديد إلى تبيان وقائع القضية أو توضيحها وإلى مساعدة اللجنة في صياغة توصيات للدول الأعضاء كافة. وجميع الدول مدعوة للرد فوراً على الطلبات الواردة من اللجنة للحصول على المعلومات.

٦ - وتحصل اللجنة على المساعدة أيضاً من فريق الخبراء التابع لها وذلك في مجال جمع الوقائع والظروف المحيطة بانتهاكات الجزاءات وتحليلها.

٧ - ويجوز للجنة، بعد استعراض المعلومات المتاحة بمساعدة فريق خبراءها، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للرد على هذا الانتهاك. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة أن تقدم للدول الأعضاء آخر التوجيهات المتعلقة بما تم تبينه حديثاً من احتمالات لانتهاك الجزاءات. وتقدم اللجنة أيضاً كل ٩٠ يوماً تقريراً إلى مجلس الأمن، الذي يجوز لأعضائه أيضاً مناقشة الانتهاكات والسبل الكفيلة بتشديد عملية إنفاذ الجزاءات.

فريق الخبراء: جمع المعلومات وبحثها وتحليلها

٨ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩) فريقاً للخبراء لمساعدة لجنة القرار ١٧١٨ على رصد مدى تنفيذ الجزاءات وتحسين تنفيذها. وينشئ مجلس الأمن في أحيان كثيرة أفرقة للخبراء لدعم لجان الجزاءات. وتُكلف هذه الأفرقة بتقديم تقييمات وتحليلات محايدة، فضلاً عن توصيات لتحسين عملية تنفيذ الجزاءات. ويوجد حالياً أفرقة خبراء تابعة للأمم المتحدة معنية بنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال/إريتريا وكوت ديفوار

ولبيريا، ولجنة القرار ١٢٦٧ المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة/حركة الطالبان.

٩ - ويعمل فريق الخبراء بتوجيه من لجنة القرار ١٧١٨. والفريق مكلف بمهمة "جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٩)، وبخاصة حالات عدم الامتثال لها". ومكاتب هذا الفريق موجودة في نيويورك، على الرغم من سفره المنتظم لتبادل المعلومات مع الحكومات. ويضم الفريق سبعة أعضاء من ذوي الخلفيات التقنية المتخصصة في المجالات ذات الصلة، وعلى وجه التحديد في المسائل النووية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والشؤون المالية، ومراقبة تصدير المواد النووية، وتكنولوجيا الصواريخ، والقضايا الإقليمية والجمارك.

١٠ - ويقدم فريق الخبراء الدعم أيضا إلى اللجان الأخرى في سياق الجهود التي تبذلها، ولا سيما جهود توعية الدول الأعضاء بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات ورصد تنفيذها وتحليل الاتجاهات و "أفضل الممارسات" المتعلقة بإنفاذها.

١١ - وقام مجلس الأمن في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٩) "بمجمع الدول ... على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، خاصة بتقديم أي معلومات لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة". وتُشجع الدول على الاستجابة بشكل فوري ودقيق لطلبات تقديم المعلومات هذه وعلى دعوة فريق الخبراء لزيارتها وفحص أي سلع تصادرها السلطات الوطنية.

١٢ - ولأن انتهاكات الجزاءات تشترك فيها في أحيان كثيرة أكثر من دولة، يحتاج فريق الخبراء إلى جمع المعلومات من مصادر عديدة لتحديد كل الظروف المحيطة بالانتهاك. وفي المرحلة النهائية، يقدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريرا عن الانتهاك يعرض سجلا بوقائع الانتهاك، ويقدم تحليلا ويتضمن توصيات بشأن رد اللجنة. وتتسم هذه التقارير المقدمة إلى اللجنة بالسرية.

الاعتبارات الخاصة: تيسير التعاون

١٣ - تدرك اللجنة وفريق الخبراء التابع لها أن لانتهاكات الجزاءات في كثير من الأحيان تداعيات سياسية وقانونية معقدة أحيانا وحساسة. وبالتالي، فهما ملتزمان بمعالجة هذه الحالات مع مراعاة حساسيتها، وكلما طُلب منها، بالسرية التامة. ويحرص فريق الخبراء على إبقاء زيارته بعيدة عن التغطية الإعلامية وعلى عدم لفت انتباه غير مرغوب فيه سواء للدولة

التي بلّغت بعملية انتهاك الجزاءات أو لغيرها من الدول الضالعة فيه. كما تدرك اللجنة وفريق الخبراء التابع لها أن الدول لا ترغب أحياناً في تقديم معلومات تكشف عن مصادر وأساليب استخباراتية حساسة.

١٤ - واللجنة مستعدة لتقديم المعلومات أو التوجيهات الإضافية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها. وعلى الرغم من أن مسؤولية تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإن اللجنة تسعى إلى دعم الدول الأعضاء ومساعدتها على الوفاء بما يرد فيهما من التزامات. إن تنفيذ هذين القرارين تنفيذاً تاماً - ولا سيما، وكلما دعت الضرورة، عبر التعاون الوثيق مع اللجنة وفريق الخبراء التابع لها - هو أحد المظاهر التي تجسّد حسّ المسؤولية الذي تعمل به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

المرفق الأول

ولاية فريق الخبراء

القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الفقرة ٢٦: يطلب إلى الأمين العام أن يُنشىء، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء") يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المبين في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والوظائف المحددة في الفقرة ٢٥ من هذا القرار؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار؛ (د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتعدى ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته؛